فيقتصر على مورد الاجازة وذلك بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه وهو الشركة
بالنقود الرائجة وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
لينعقد الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال
بخلاف المفاوضة لان المفاوضة مبنية على المساواة وتصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح وعلى العكس عندنا خلافا لزفر رحمه فيكون من شرط له فضل الربح بعض الربح بمقابلة
عمله ويجوز ان يعقدها كل واحد ببعض ماله دون البعض للحاجة ولا يصح الشركة الا بما
ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لانه لم يتكفل به ثم يرجع على شريكه بحصته منه لان الملك
في نصف ذلك واقع لشريكه واذا هلك راس مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة
لانه هلك امانة فلم يبق لاحدهما نصيب في راس المال واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
قبل الشرا فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لان عند شرائه كانت
الشركة باقية للعقد وبقاء المالين وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال لان الجواز للحاجة ولا تصح الشركة
اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان ولكل واحد
من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه لان
هذه من التجارات ويده في المال يد امانة لان صاحب المال رضي بقبضه فصل واما شركة
الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لوجود عقد الشركة

وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان لانهما شرطا ان يكون بينهما نصفين
فصار العامل عاملا لنفسه في النصف ومعينا لصاحبه في النصف فصل واما
شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة
على هذا وكان كل واحد منهما وكيلا للآخر فيما يشتريه لوجود التساوي بينهما فان شرطا ان المشترى
بينهما نصفان فالربح كذلك لا يجوز ان يتفاضلا فيه لان الربح بنا على ملك المبيع ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده او احتطبه احدهما فهو له دون صاحبه
لانه توكيل بما يملكه الوكيل لنفسه قبل الاذن والتوكيل ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي عليها الما والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر
مثل الراوية لان صاحب الراوية صار مؤجرا راويته باجر مجهول وان كان العامل صاحب الراوية
فعليه اجر مثل البغل لانه صار مستاجرا للبغل بنصف ما يحصل وانه مجهول والاجارة بعوض
مجهول يوجب فساد الاجارة وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال لان الربح تبع المال
ويبطل شرط التفاضل فيه لانه يلزم بالعقد والعقد فاسد واذا مات احد الشريكين او ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه لانه ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم اما اذا علم فلانه
لم يبق الزكوة واجبة على الآمر وان لم يعلم فلانه عزل حكمي فلا يتقيد بالعلم كالموت وعندهما
ان لم يعلم يبقى وكيلا كالعزل القصدي لا يصح من غير علم الوكيل والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)